المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية :2026
جلسة علنية: الجلسة الاولى

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت
في إطار الدورة العادية ماي 2026
الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ: 07 ما ى 2026.

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة يوم الخميس 07 ماي 2026، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد: محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت، وبحضور السيد عبد الله بر اني قائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة، والسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــاضريـــن : 17

وهم السادة:

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سمير شيهب	مستشار جماعي
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية
شرف الدين أسقرو	النائب الثالث للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	عبد الحق يسري	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي
رشيد فنان	كاتب المجلس	محمد احسان	مستشار جماعي
هشام أمزراو	نائب كاتب المجلس	اسماء القجدر	مستشارة جماعية
رشيد وحيد	مستشار جماعي		
سعاد أبلعيد	مستشارة جماعية		
براهيم المدلاوي	مستشار جماعي		

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: .....عضو (01) واحد وهو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: .....ثلاثة عشر عضوا (13) وهم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس
محمد جبري	مستشار جماعي
كنزة عزمي	مستشارة جماعية
الزهراء دنبي	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي
شكيب اريج	مستشار جماعي
نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية
فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية
زينب الخياطي	مستشارة جماعية
فضمة ازوران	مستشارة جماعية
سعاد اريب	مستشارة جماعية
حامد جودي	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- عبد المنعم المناني.....: رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.
- فاطمة أنكمار.....: عن مكتب شؤون المجلس.
- هشام ضفير.....: عن مكتب شؤون المجلس.

افتتح السيد محمد أمهرسي، النائب الأول لرئيس المجلس، أشغال الجلسة الاولى من الدورة العادية لشهر ماي 2026، مرحبًا بالسيد عبد الله بر اني رئيس الملحقة الادارية الثانية، وبالسادة الأعضاء ، وأطروموظفي الجماعة وممثلي الجسم الإعلامي المحلي والإقليمي، و بالحضور الكريم.

بعد ذلك عرض النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة الخاصة بهذه الجلسة، وهي كالتالي:

الجلسة الاولي :الخميس 07 ماي 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.

1. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية.
2. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم.
3. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبورللرياضة.
4. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت جمعية رابطة موسيقي و مهي الحفلات.
5. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني.
6. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس.
7. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت.

الجلسة الثانية: الخميس 21 ماي 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.

8. الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.
9. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
10. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
11. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.
12. الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.
13. الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

النقطة الأولى:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكـــــة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية، كما صرح انه تمت برمجة الاعتمادات بميزانية الجماعة خلال دورة اكتوبر 2026 وتمت المصـــادقة عليها، وفي غياب أي تدخل تمت احالة النقطة على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 123 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين: .....:10عضوا

- **وهم السادة:**

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـائه الحاضـرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسـة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية أجيال للفنون الشعبية وهي كما يلي :

اتفاقيـة شراكـة

بين

جماعة تـارودانت

و

جمعية أجيـال للفنون الشعبية

لتنظيم مهرجان الفنون الشعبية بجماعة تـارودانت

تمهيد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشراكة للعمل المشترك بخصوص تنظيم مهرجان الفنون الشعبية بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية.

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم مهرجان الفنون الشعبية بمدينة تارودانت وتوظيفه كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة ثقافيا وفنيا وسياحيا و اقتصاديا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون لتطوير والنهوض بالثقافة والتراث بصفة عامة و الفنون الشعبية بصفة خاصة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج المهرجان في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف.

❖ **التزامات الجماعة الترابية لتارودانت.**

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدربمائة ألف (100.000,00) درهما برسم كل سنة لمدة خمس سنوات.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- دعم جمعيةأجيال للفنون الشعبيةبالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ **التزامات جمعيةأجيال للفنون الشعبية.**

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم مهرجان الفنون الشعبية بمدينة تارودانت كلسنة.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطار التحضير للتظاهرة.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية
- في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التظاهرة.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقارير المالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صرف الدعم المشار إليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

- تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:
- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقارير تقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية.

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليهاوتمتد لخمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.

البند السابع: تعديل الاتفاقية.

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرار من طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية.

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو
- شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصير من طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقراريتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهر كامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذرذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرربتارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــات

جماعة تارودانت	جمعية أجيال للفنون الشعبية
توقيع : النائب الأول للرئيس محمد أمهرسي	توقيع: كاتب المجلس الجماعي رشيد فنان





النقطة الثانية :	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم وفي غياب أي تدخل تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 124 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم ،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاءالمو افقين: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاءالر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاءالممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم وهي كما يلي :

اتفاقيـة شراكـة

بين

جماعة تـارودانت

و

وجمعية اجاكس الروداني لكرة القدم.

تمهيـد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشـريف عدد 1.58.376 الصـادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضـبط بموجبه حق تأسـيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشـريف رقم :1.09.39 الصـادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صـفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسـوم رقم 2.09.441 الصـادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسـن نظام للمحاسـبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشـراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضـر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشـهر ماي 2026 خلال الجلسـة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

تـم الاتفـاق علـى ما يلـي:

البند الأول: موضـوع الاتفاقيـة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشـراكة للعمل المشترك بخصوص اقتناء تجهيزات لفائدة الفئات الصغرى بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية.

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- اقتناء تجهيزات لفائدة الفئات الصـغرى بمدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصـل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة رياضيا وسياحيا و ترفيهيا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشـاركية وبمنهج تكاملي على ضـمان حسـن التعاون لتطوير والنهوض بالرياضـة الوطنية بصـفة عامة و الرياضـة بمدينة تارودانت بصـفة خاصـة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشـتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطارهذه الشـــراكة على اتخاذ كل التدابيرالرامية إلى تحســـين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج التظاهرات الرياضية في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف

❖ التزامات الجماعة الترابية لتارودانت

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدربخمسون ألف (50.000,00) درهما برسم سنة 2026.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- دعم جمعيةاجاكس الروداني لكرة القدمبالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ التزامات جمعيةاجاكس الروداني لكرة القدم

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم تظاهراترياضية بمدينة تارودانت سنة 2026.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطارالتحضيرللتظاهرات.
- حســـن التدبيرالمالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضـــوعة رهن إشـــارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقريرأدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التجهيز.
- احترام المقتضـــيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاســـتفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقاريرالمالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صـــرف الدعم المشـــارإليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقاريرتقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها.

البند السابع: تعديل الاتفاقية

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الإستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرار من طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية.

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصير من طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقرار يتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهر كامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حررب تارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــات:

جماعة تارودانت	جمعية أجاكس الرودانيي لكرة القدم

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطةالثالثة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبور للرياضة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبورللرياضة، تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقررالنقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبورللرياضة ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 125 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبور للرياضة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبور للرياضة ،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـائه الحاضـرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسـة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية اكسترا سبور للرياضة كما يلي :

اتفاقيـة شراكـة

بين

جماعة تـارودانت

و

جمعية اكسترا سبور للريـاضة

لتنظيم تظاهرة الريـاضة

للجميع بجماعة تـارودانت

تمهيـد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلـي:

البند الأول: موضوع الاتفاقيـة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشـراكة للعمل المشترك بخصوص تنظيم تظاهرة الرياضة للجميع بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم تظاهرة الرياضة للجميع بمدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة رياضيا وسياحيا وترفيهيا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون لتطوير والنهوض بالرياضة الوطنية بصفة عامة و الرياضة بمدينة تارودانت بصفة خاصة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج التظاهرة في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف

❖ التزامات الجماعة الترابية لتارودانت

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدر بثمانون ألف (80.000,00) درهما برسم سنة 2026.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- دعم جمعية اكسترا سبور للرياضة بالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ التزامات جمعية اكسترا سبور للرياضة

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم تظاهرة الرياضة للجميع بمدينة تارودانت سنة 2026.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطار التحضير للتظاهرة.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية
- في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التظاهرة.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقارير المالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صرف الدعم المشار إليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقارير تقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها..

البند السابع: تعديل الاتفاقية.

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقو انين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرارمتخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرارمن طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية.

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرارمتخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصيرمن طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقراريتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهركامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذرذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر بتارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــــات

جماعة تارودانت	جمعية اكسترا سبور للرياضة

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطةالرابعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات في غياب أي تدخل تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 126 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات ،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـائه الحاضـرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسـة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات كما يلي :

اتفاقيـة شراكـة

بين

جماعة تـارودانت

و

جمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات

لتنظيم ملتقى الأيـام التراثية

تمهيد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39: الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشراكة للعمل المشترك بخصوص تنظيم ملتقى الأيام التراثية بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية.

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم ملتقى الأيام التراثية بمدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة ثقافيا وفنيا وسياحيا و اقتصاديا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

- يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون لتطوير والنهوض بالثقافة والتراث بصفة عامة و الفنون التراثية بصفة خاصة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.
- ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج الملتقى في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف.

❖ التزامات الجماعة الترابية لتارودانت

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدربمئة ألف (100.000,00) درهما برسم كل سنة لمدة خمس سنوات.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح الملتقى.
- دعم جمعيةرابطة موسيقي ومهني الحفلاتبالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ التزامات جمعيةرابطة موسيقي و مهني الحفلات.

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم ملتقى الأيام التراثية بمدينة تارودانتكل سنة.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطارالتحضيرللملتقى.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقريرأدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية الملتقى.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقاريرالمالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صرف الدعم المشارإليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقاريرتقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية.

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها وتمتد لخمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.

البند السابع: تعديل الاتفاقية.

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرارمتخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرارمن طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية.

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصيرمن طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقراريتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهركامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذرذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر بتارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــــات

جماعة تارودانت	جمعية رابطة موسيقي و مهني الحفلات

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الخامسة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني، وفي غياب أي تدخل تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 127 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية التنس الروداني كما يلي :



اتفاقيـة شراكـة

بين

جماعة تـارودانت

و

جمعية التنس الروداني

لتنظيم البطولة الوطنية للتنس

تمهيد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشراكة للعمل المشترك بخصوص تنظيم البطولة الوطنية للتنس بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم البطولة الوطنية للتنس وتمثيل مدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة رياضيا وسياحيا وترفيهيا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون لتطوير والنهوض بالرياضة الوطنية بصفة عامة و بالمجال الرياضي بالمدينة بصفة خاصة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج البطولة في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف

❖ التزامات الجماعة الترابية لتارودانت

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدر بخمسون ألف (50.000,00) درهما برسم سنة 2026.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- دعم جمعيةالتنس الرودانيبالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ التزامات جمعية التنس الروداني.

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم البطولة الوطنية للتنس بمدينة تارودانتسنة 2026.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطار التحضير للتظاهرة.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية
- في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التظاهرة.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقارير المالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صـــرف الدعم المشـــار إليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقارير تقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها.

البند السابع: تعديل الاتفاقية

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.

- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرار من طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسيير وعدم القيام بالواجب والتقصير من طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقرار يتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهر كامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر بتارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــــات

جماعة تارودانت	جمعية التنس الرودانى

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطةالسادسة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس وفي غياب أي تدخل تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس ، للتصـــويت فتمت المصـــادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 128 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشـــهر ماي 2026 ، وخلال الجلســـة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني،أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبرعنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاءالمو افقين: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاءالر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاءالممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـائه الحاضـرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسـة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية نادي تارودانت للتنس لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس كما يلي :

اتفاقيـــة شراكـــة

بين

جماعة تارودانت

و

جمعية نادي تارودانت للتنس

لتنظيم ملتقى تارودانت للتنس

تمهيد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشراكة للعمل المشترك بخصوص تنظيم ملتقى تارودانت للتنس بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية.

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم الملتقى وتمثيل مدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة رياضيا وسياحيا و ترفيهيا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون لتطوير والنهوض بالرياضة الوطنية بصفة عامة و بالمجال الرياضي بالمدينة بصفة خاصة ، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج البطولة في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف.

❖ **التزامات الجماعة الترابية لتارودانت**

- تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يقدر بخمسون ألف (50.000,00) درهما برسم سنة 2026.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- دعم جمعيةنادي تارودانت للتنسبالوسائل الإدارية والفنية الممكنة.
- وضع المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة رهن إشارة الجمعية.

❖ **التزامات جمعيةنادي تارودانت للتنس.**

- تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم ملتقى تارودانت للتنس بمدينة تارودانتسنة 2026.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطار التحضير للتظاهرة.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها وتحقيق نتائج ايجابية ومرضية في مستوى تطلعات سكان الجماعة.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التظاهرة.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقارير المالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صرف الدعم المشار إليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقارير تقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية.

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها.

البند السابع: تعديل الاتفاقية.

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرار من طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية.

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصيرمن طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقراريتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهركامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي و إذا تعذرذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرربتارودانت بتاريخ : .....

التوقيعـــــات

جماعة تارودانت	جمعية نادي تارودانت للتنس

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطةالسابعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت في غياب أي تدخل بالنسبة لهذه النقطة كذلك تمت احالتها على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـة شراكـة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 129 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقيـــة شراكـــة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:10 عضوا.
- عدد الأصوات المعبرعنها: .....:10صوتا.
- عدد الأعضاءالمو افقيـن: .....:10عضوا.

وهم السادة:

محمد أمهرسي	إبراهيم المدلاوي
شرف الدين أسقرو	سمير الشيهب
فاتحة موافق	الزهراء رحمون
رشيد فنان	عبد الجليل ايت الجران
سعاد أبلعيد	أسماء القجدر

- عدد الأعضاءالر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاءالممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـائه الحاضـرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسـة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت كما يلي :

اتفاقيـة شـراكة

بين

جماعة تارودانت

و

جمعيـة هواة الحمام الزاجل بتارودانت

تمهيد

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2026.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل الطرفين المتعاقدين من أجل التعاون والشراكة للعمل المشترك بخصوص تحقيق الأهداف المشتركة بمدينة تارودانت.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

تكمن أهداف الاتفاقية في:

- تنظيم الأنشطة الخاصة برياضة الحمام الزاجل بمدينة تارودانت وتوظيفها كأداة للتواصل اقليميا جهويا ووطنيا ودوليا.
- المساهمة في تنمية المدينة سياحيا وترفيهيا.

البند الثالث: تدبير الشراكة.

يعمل الطرفان بروح تشاركية وبمنهج تكاملي على ضمان حسن التعاون، ولهذه الغاية تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تعمل على تدبير الاتفاقية.

ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشـــراكة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحســـين العمل ويلتزمون في هذا الصدد بإدماج التظاهرة في آفاق الشراكة والتعاون المحلي والجهوي الوطني والدولي للأطراف المعنية.

البند الرابع: التزامات الأطراف

❖ التزامات الجماعة الترابية لتارودانت

تلتزم جماعة تارودانت بـــــ:

- تخصيص دعم مالي سنوي يحدد من طرف المجلس في إطار الفصل الخاص بدعم الجمعيات الرياضية.
- المساهمة بالوسائل اللوجيستيكية وفق الممكن لإنجاح التظاهرة.
- وضع بعض الوسائل والآليات – حسب الإمكانيات المتاحة- رهن إشارة الجمعية
- وضع بعض المرافق الجماعية المحتضنة للتظاهرة والأنشطةرهن إشارة الجمعية.

❖ التزامات جمعيةهواة الحمام الزاجل بتارودانت

تلتزم الجمعية بـــــ:

- تنظيم التظاهرات والأنشطة الخاصة برياضة الحمام الزاجل بمدينة تارودانت.
- التنسيق وإشراك الجماعة في إطار التحضير للتظاهرات والأنشطة.
- حسن التدبير المالي والإداري والمحافظة على الممتلكات والآليات الموضوعة رهن إشارتها.
- صرف الاعتماد المخصص لها في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي لجماعة تارودانت بعد نهاية التظاهرة.
- احترام المقتضـــيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاســـتفادة من المنح العمومية، مع موافاة جماعة تارودانت بالبيانات والتقارير المالية والوثائق الثبوتية المتعلقة بمجال صـــرف الدعم المشار إليه أعلاه، قبل نهاية السنة المالية بشهر.

البند الخامس: اللجنة المشتركة.

تتكون اللجنة المشتركة للتتبع والتنسيق من:

- عنصرين عن الجماعة.
- عنصرين عن الجمعية.

يعهد إلى اللجنة المشتركة بتتبع والتنسيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية مع انجاز تقارير تقييمية للتظاهرة.

البند السادس: مدة الاتفاقية

يشرع في تطبيق هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها.

البند السابع: تعديل الاتفاقية

تعدل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل:

- بالنسبة للمجلس الجماعي تعدل بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.
- وبالنسبة للجمعية يتخذ بقرار من طرف مكتبه ويرسل إلى رئيس الجماعة بواسطة البريد المضمون مع تقديم تبريرات تعديل الاتفاقية.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية

يمكن للطرفين فسخ هده الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالنسبة للمجلس الجماعي لتارودانت، تفسخ بقرار متخذ في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية دون قيد أو شرط إذا تبين لها تجاوزات في التسييروعدم القيام بالواجب والتقصير من طرف مكتب الجمعية.
- بالنسبة للجمعية، تفسخ هذه الاتفاقية بقراريتخذ من طرف المكتب ويرسل بالبريد المضمون إلى رئيس الجماعة مع تقديم تبريرات لذلك، قبل انعقاد أية دورة من دورات المجلس بشهر كامل.

البند التاسع:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتم حله بالتراضي وإذا تعذرذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرربتارودانت بتاريخ: .....

التوقيعـــــات

جماعة تارودانت	جمعية هواة الحمام الزاجل بتارودانت
توقيع : النائب الأول للرئيس محمد أمهرسي	توقيع: كاتب المجلس الجماعي رشيد فنان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية :2026
جلسة علنية: الجلسة الثانية

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت
في إطار الدورة العادية ماي 2026
الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ: 21 ماي2026.

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2026 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الخميس 21 ماي 2026، على الساعة العاشرة(10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد عبد الله بر اني قائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة والسيد الجيلالي عنتري مدير المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت والسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عدد الأعضاء الحاضرين : 20
- وهم السادة:

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	سمير الشيهب	مستشار جماعي
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	عبد الحق يسري	مستشار جماعي
رشيد فنان	كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي
هشام أمزراو	نائب كاتب المجلس	محمد احسان	مستشار جماعي
رشيد وحيد	مستشار جماعي	اسماء القجدر	مستشارة جماعية
سعاد أبلعيد	مستشارة جماعية	الزهراء دنبي	مستشارة جماعية
نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	حامد جودي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: .....عضو (01) واحد وهو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: .....عشرة أعضاء (10) وهم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
شرف الدين اسقرو	النائب الثالث للرئيس
محمد جبري	مستشار جماعي
كنزة عزمي	مستشارة جماعية
زينب الخياطي	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي
شكيب اريج	مستشار جماعي
زينب الخياطي	مستشارة جماعية
فضمة ازوران	مستشارة جماعية
سعاد اريب	مستشارة جماعية

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- عبد المنعم المناني.....: رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

-حفيظة بن يحيى.....: رئيسة مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمروشؤون المجلس.

- هشام ضفير.....: عن مكتب شؤون المجلس.

- مصطفى حنون .....: مكلف بتسيير مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخيل.

استأنف السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، أشغال الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر ماي 2026، مرحبًا بالسيد عبد الله بر اني رئيس الملحقة الادارية الثانية، وبالدكتور الجيلالي عنتري مدير المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات، وبالسادة الأعضاء والنواب، وأطر وموظفي الجماعة وممثلي الجسم الإعلامي المحلي والإقليمي، و بالحضور الكريم،بعد ذلك عرض النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة الخاصة بهذه الجلسة، وهي كالتالي:

الجلسة الثانية: الخميس 21 ماي 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.

8- الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

9- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

10- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

11- الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

12- الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

13- الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

النقطة الحادية عشرة:	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

بعد ذلك عرض على السادة اعضاء المجلس البداية بالنقطة الحادية عشرة كما جاء ترتيبها بجدول اعمال الدورة نظرا لإرتباطات السيد الدكتور الجيلالي عنتري بأمور أخرى وحتى لا يؤخر الى نهاية الجلسة وتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء مكتب المجلس، في نفس السياق ذكرهم أنه تم التداول سابقا بهذه النقطة ولكن بعد المستجدات التي طرأت عليها بخصوص بعض المساهمين الذين انسحبوا ولايرغبون في إتمام المشروع مما سبب في تغيير تركيبته، مع العلم أن المدرسة باشرت عملها خلال الثلاث السنوات الماضية التي أصبحت قبلة للطلبة والطالبات المهتمين بالذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني. ثم أحال الكلمة على السيد الدكتور الجيلالي عنتري مدير المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات لتقديم العرض حول الموضوع.

الجيلالي عنتري ..... **مدير المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات.**

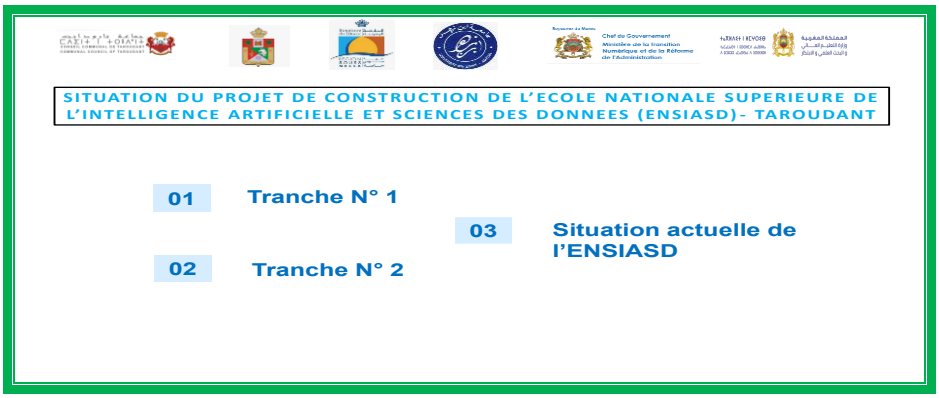
شكرا السيد الرئيس، السيد القائد المحترم.

لي الشرف ان اقدم العرض للمرة الثانية حول وضعية "la situation" المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات على اعتبارها مدرسة جديدة تم احداثها سنة 2024/2023 بمدينة تارودانت. وقبل الشروع في التقديم اشكر جميع الشركاء وعلى رأسهم :

- عمالة اقليم تارودانت.
- جماعة تارودانت.
- مجلس جهة سوس ماسة.
- وزارة الانتقال الرقمي.
- وزارة التعليم العالي.
- جامعة ابن زهر.



بالنســـبة لهذا العرض فإنه ينقســـم الى ثلاثة نقط منها البناية المســـماة: Tranche 01 والتي تكلفت ببنائها جامعة ابن زهر وهي التي يتم التمدرس بها حاليا.









CONSTRUCTION DES BATIMENTS DE L'ENSIASD



6

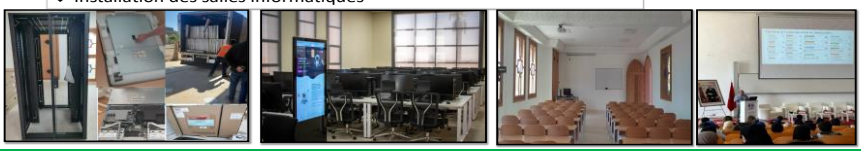


7

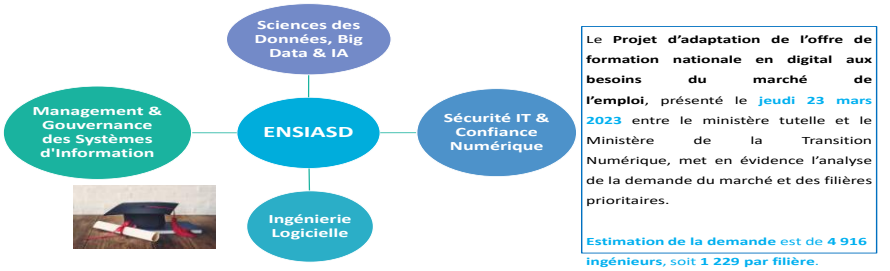
AMENAGEMENT ET ÉQUIPEMENT DE L'ECOLE



❖ Aménagement et installation des salles dédiées aux cours magistraux	
❖ Mise en place des serveurs et du réseau de l'école	14 396 357,00 DH
❖ Installation des salles informatiques	



MISE EN PLACE DES FORMATIONS D'INGENIEURS



Le **Projet d'adaptation de l'offre de formation nationale en digital aux besoins du marché de l'emploi**, présenté le **jeudi 23 mars 2023** entre le ministère tutelle et le Ministère de la Transition Numérique, met en évidence l'analyse de la demande du marché et des filières prioritaires.

Estimation de la demande est de **4 916 ingénieurs**, soit **1 229 par filière**.

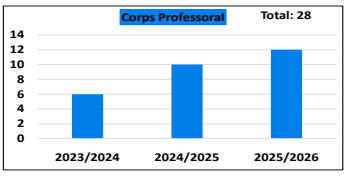
9

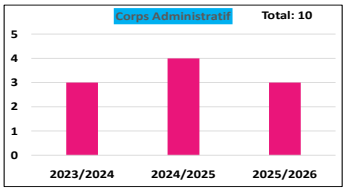
Infrastructures & Capacité d'accueil

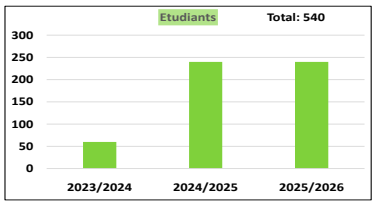




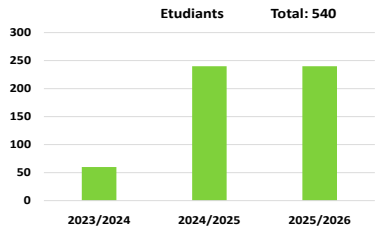
10







11



Nombre d'étudiants par région	
Sous-Massa	156
Marrakech - Safi	90
Casablanca-Settat	82
Béni Mellal-Khénifra	48
Fès - Meknès	34
Drâa-Tafilalet	34
Rabat - Salé - Kénitra	34
Guelmim-Oued Noun	20
Oujda	11
Eddakhla-Oued Eddahab	8
Tanger-Tétouan-Al Hoceima	8
Laayoune-Sakia El Hamra	6
Comorienne	2
Malienne	3
Togolaise	2
Burkina Faso	1

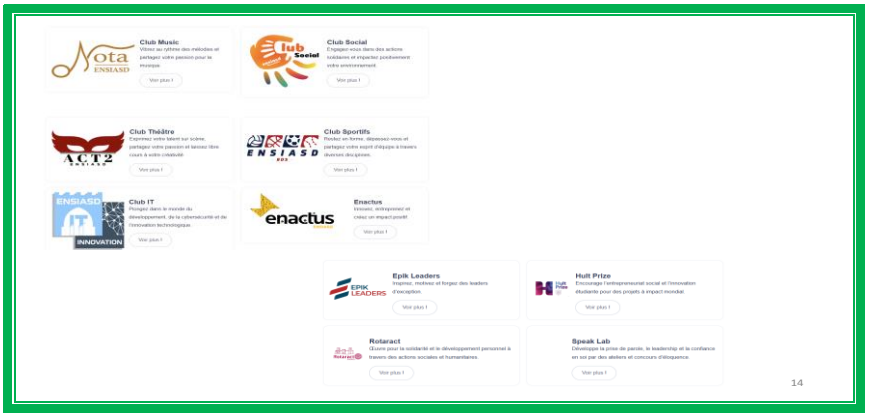
12

INSA INSTITUT NATIONAL DES SCIENCES APPLIQUÉES ROUEN NORMANDIE

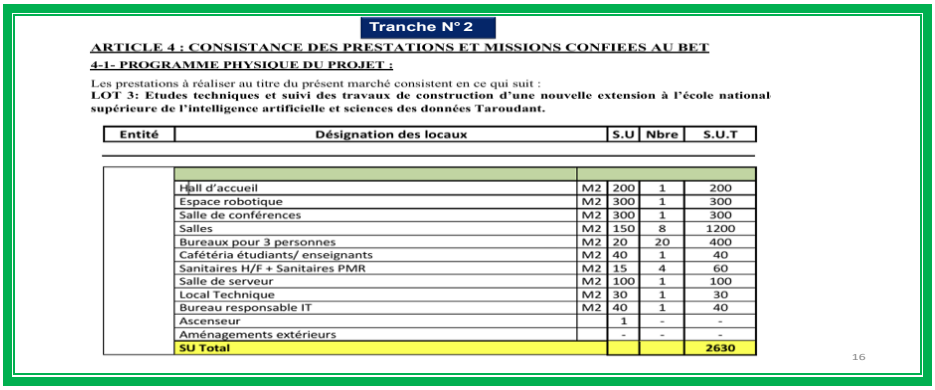
ulco Université Littoral Côte d'Opale

UBO Université de Bretagne Occidentale

13






Tranche N° 2

ARTICLE 4 : CONSISTANCE DES PRESTATIONS ET MISSIONS CONFIEES AU BET

4-1- PROGRAMME PHYSIQUE DU PROJET :

Les prestations à réaliser au titre du présent marché consistent en ce qui suit :

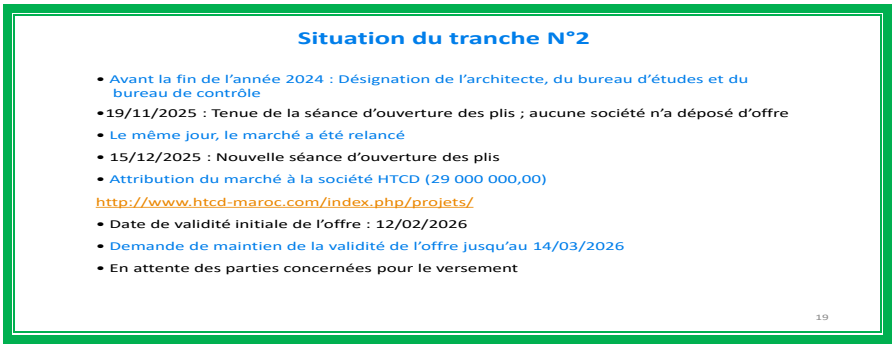
LOT 3: Etudes techniques et suivi des travaux de construction d'une nouvelle extension à l'école national supérieure de l'intelligence artificielle et sciences des données Taroudant.

Entité	Désignation des locaux		S.U	Nbre	S.U.T
	Hall d'accueil	M2	200	1	200
	Espace robotique	M2	300	1	300
	Salle de conférences	M2	300	1	300
	Salles	M2	150	8	1200
	Bureaux pour 3 personnes	M2	20	20	400
	Cafétéria étudiants/ enseignants	M2	40	1	40
	Sanitaires H/F + Sanitaires PMR	M2	15	4	60
	Salle de serveur	M2	100	1	100
	Local Technique	M2	30	1	30
	Bureau responsable IT	M2	40	1	40
	Ascenseur			1	-
	Aménagements extérieurs			-	-
	SU Total				**2630**

16









محمد امهرسي ..... **النائب الأول للرئيس.**

شـــكرا دكتورعلى هذا العرض القيم اذن امامكم المعطيات التي تداولها الدكتورحول هذه المدرســـة نظرا للقيمة التي تحتلها لا على المستوى الوطني ولا المستوى الجهوي المحلي،اذن بالنسبة لمساهمتنا فانها لن تتغيرستبقى كما هي محددة في 5 مليون درهم منذ التزامنا بالمشـروع فقط تم تغيير في التركيبة وسـيتم تعديله فإن لم تكن هناك مناقشة أو أي استفسارسنحيل النقطة على المصادقة. على اعتباره مشروع سبق ان تمت المصادقة عليه.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السـيد النائب الأول للرئيس مقررالنقطة المتعلقة بالدراسـة والمصـادقة على تعديل اتفاقية شـراكة من أجل توسـيع وتجهيزالمدرسـة الوطنية العليا للذكاء الاصـطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت للتصـويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 130 / 2026	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....: 15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين: .....:15عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	الزهراء دنبي
رشيد فنان	سمير الشيهب	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل توسيع وتجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة

من أجل توسيع و تجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

بين

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- جامعة ابن زهر أكادير.
- جهة سوس ماسة.
- جماعة تارودانت.

تبرم اتفاقية الشراكة بين الموقعين أسفله:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

ويمثلها السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

من جهة

وجامعة ابن زهر أكادير ويمثلها السيد رئيس جامعة ابن زهر أكادير.

ومجلس جهة سوس ماسة: ويمثلها السيد رئيس المجلس الجهوي.

و

و**جماعة تارودانت:** ويمثلها السيد رئيس المجلس الجماعي.

من جهة أخرى

يشار إليهم أسفله باسم "الشركاء".

ديباجة

- ✓ عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، الهادفة إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين المؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة؛
- ✓ واعتبارا للمكانة الريادية التي خصها دستور المملكة لسنة 2011 للجماعات الترابية، وتماشيا معمقتضياته التي تحث على التشاوروالتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ✓ وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادربتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان1436 (7 يوليوز2015) ولاسيما المادة 92 التي تجعل من صلاحيات المجالس الجماعية التداول في اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص؛
- ✓ وبناء على ظهير9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على القانون الاطار51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي.
- ✓ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي الصادربتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 11 فبراير2026.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 83-15-1 الصادربتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1-75-168 الصادربتاريخ 25 صفر1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 449-17-2 الصادرفي 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 1086-19-2 الصادرفي 4 جمادى الاخرة 1441 (30يناير2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 431-22-2 الصادرفي 15 شعبان 1444 (8مارس2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بهذه الاتفاقية؛
- ✓ وبناء على مخطط التنمية الجهوية لجهة سوس ماسة 2022-2027 المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر يوليوز2023؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادربتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات؛
- ✓ وتبعا لمقررمجلس جامعة ابن زهر أكادير رقم .....بتاريخ.
- ✓ بناء على مقررمجلس جهة سوس ماسة رقم.....المتخذ خلال دورته..... لشهر..... من خلال الجلسة ..... المنعقدة بتاريخ ..... والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.

- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت رقم14 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2024 و القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت خلال دورته العادية لشهر ماي 2026 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026 و القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- ✓ و انه في إطار الاختصاصات المخولة للتوسعة الجامعية في إطار التكوين والتكوين المستمر والبحث العلمي؛
- ✓ وفي إطار الاختصاصات الذاتية والمنقولة للمجالس الترابية ولاسيما في مجال تشجيع التمدرس والتربية والتكوين والبحث العلمي.
- ✓ و من أجل تعزيز عروض التكوين الجامعي في مجال الذكاء الاصطناعي و علوم المعطيات على مستوى مدينة و إقليم تارودانت وكذا جهة سوس ماسة.

تـــم الاتفاق علـــى ما يلـــي:

❖ **الفصل الأول: موضوع الاتفاقية.**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات و التدابير الخاصة بتمويل و إنجاز مشروع توسيع و تجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

❖ **الفصل الثاني : مكونات المشروع.**

تتمثل الأشغال التي ستنجز في إطار المشروع موضوع هذه الاتفاقية في:

- انجاز الدراسات التقنية و الطبوغرافية و الهندسية للمشروع و دراسة التأثير على البيئة.
- انجاز الأشغال الضرورية و اللازمة لتوسيع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.
- اقتناء التجهيزات اللازمة.

❖ **الفصل الثالث : كلفة المشروع و تركيبتها المالية .**

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع المبرمج في إطار هذه الاتفاقية بسبعون (70) مليون درهم مع احتساب جميع الرسوم و متضمنة لتكاليف الدراسات و تتبع الأشغال.

و يتم تمويل المشروع من طرف الشركاء على الشكل التالي:

- 50 مليون درهم(71,43% من كلفة المشروع) من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وجامعة ابن زهر.
- 15 مليون درهم(21,43 % من كلفة المشروع)طرف جهة سوس ماسة.
- 5 مليون درهم (7,14% من كلفة المشروع) طرف جماعة تارودانت.

❖ **الفصل الرابع: صاحب المشروع.**

تعتبر جامعة ابن زهر هي صاحبة المشروع بالنسبة للأشغال و عمليات التجهيز موضوع هذه الاتفاقية.

❖ **الفصل الخامس: تحويل المساهمات.**

يتم تحويل مساهمة الجهة على الشكل التالي :

- 5 مليون درهم برسم سنة 2025.
- 10 مليون درهم برسم سنة 2026.

يتم تحويل مساهمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكارعلى الشكل التالي :

- **20 مليون درهم برسم سنة 2024**
- **10 مليون درهم برسم سنة2025**
- **10 مليون درهم برسم سنة2026**
- **10 مليون درهم برسم سنة2027**

يتم تحويل مساهمة الجماعة على الشكل التالي :

- **2 مليون درهم برسم سنة2025**
- **2مليون درهم برسم سنة2026**
- **1مليون درهم برسم سنة 2027**

❖ الفصل السادس : التزامات الشركاء.

1-**التزامات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:**

من أجل إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية , تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاربـ :

- **المساهمة في تمويل المشروع وفقا للجدولة المحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية**
- **تقديم المساعدة التقنية لضمان تنفيذ المشروع وكذا حسن تدبير المرفق .**
- **المشاركة في لجنة التتبع المشار إليها في الفصل الثامن هذه الاتفاقية.**

2-**التزامات جامعة ابن زهر :**

من أجل إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية، تلتزم جامعة ابن زهر بـ :

- **المساهمة في تمويل المشروع وفقا للجدولة المحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية**
- **تقديم المساعدة التقنية لضمان تنفيذ المشروع وكذا حسن تدبير المرفق .**
- **المشاركة في لجنة التتبع المشار إليها في الفصل الثامن هذه الاتفاقية.**
- **تتبع إنجاز المشروع.**
- **التصريح بالاستلام المؤقت و النهائي للأشغال.**

3-**التزامات جهة سوس-ماسة.**

تلتزم الجهة على وجه الخصوص بـ:

- **تعبئة مساهمها في تمويل المشروع و تحويلها لصاحب المشروع وفقا للجدولة المحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.**
- **المشاركة في لجنة التتبع المشار إليها في الفصل الثامن هذه الاتفاقية.**

4-**التزامات جماعة تارودانت:**

تلتزم جماعة تارودانت على وجه الخصوص بما يلي:

- **تعبئة مساهمها في تمويل المشروع و تحويلها لصاحب المشروع وفقا للجدولة المحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.**
- **تقديم كافة التسهيلات من أجل الحصول على الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية التي تختص الجماعة بإصدارها أو التي تختص بإصدارها جهات إدارية أخرى.**
- **المشاركة في لجنة التتبع المشار إليها في الفصل الثامن هذه الاتفاقية.**

❖ **الفصل السابع: حقوق الملكية.**

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا لجامعة ابن زهر.

❖ **الفصل الثامن: لجنة التتبع.**

يتم تشكيل لجنة محلية لتتبع المشروع موضوع هذه الاتفاقية، ويترأس هذه اللجنة السيد عامل إقليم تارودانت أومن ينوب عنه وتتكون من ممثلي:

- المصالح التقنية بعمالة إقليم تارودانت
- جامعة ابن زهر
- جهة سوس- ماسة.
- جماعة تارودانت
- أي شخص مادي أو معنوي تعتبر مشاركته مفيدة.

و تشمل صلاحيات هذه اللجنة ما يلي :

- التتبع العملي لتنفيذ و تنسيق الإجراءات المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.
- إيجاد حلول للصعوبات التي تتم مواجهتها خلال تنفيذ مشروع هذه الاتفاقية،
- تقييم سير تقدم الأشغال للمشروع موضوع هذه الاتفاقية.

و تجتمع هذه اللجنة، التي يعهد بسكرتاريتها إلى عمالة الإقليم، كل ستة أشهر وكل ما دعت الضرورة لذلك و يتم هذا بدعوة من رئيسها.

وفي نهاية كل اجتماع، يتم إعداد محضر يوضح قرارات اللجنة و كيفية تنفيذها .

❖ **الفصل التاسع :استلام الأشغال.**

يتم التصريح بالاستلام المؤقت و النهائي للأشغال من طرف صاحب المشروع بحضور باقي شركاء المشروع.

❖ **الفصل العاشر: مدة و صلاحية الاتفاقية.**

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها. وينتهي سريانها بعد التسلم النهائي للأشغال و التجهيزات وتسوية جميع المسائل المالية والإدارية المرتبطة بالمشروع.

❖ **الفصل الحادي عشر : تعديل الاتفاقية.**

بناء على طلب أحد الشركاء، يمكن مراجعة و تعديل لبنود هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم التو افق عليه منطرف لجنة التتبع.

❖ **الفصل الثانيعشر : تسوية النزاعات.**

على إثر كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، و في حالة تعذر التراضي، يتم اللجوء إلى تحكيم السيدوزير الداخلية.

❖ **الفصل الثالث عشر : مقتضيات خاصة .**

تتكون هذه الاتفاقية من ستة (6) نسخ أصلية باللغة العربية.

اتفاقية شراكة
من أجل توسيع و تجهيز المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت.

السيد وزير التعليم العاليوالبحث العلمي والابتكار	السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير اداوتنان
رئيس جامعة ابن زهر أكادير	السيد رئيس مجلس جهة سوس -ماسة
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد عامل إقليم تارودانت

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الثامنة:	الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة بتارودانت. بعد ذلك احال الكلمة على السيد عبد النعيم رئيس قسم الشؤون الادراية والعمل الاجتماعي اشارانه تم التداول في هذه النقطة سابقا.

عبد النعيم المناني ..... **رئيس قسم الشؤون الادراية والعمل الاجتماعي.**

بطبيعة الحال فكما تعلمون السيد الرئيس أنه

جماعة تارودانت

النقطة الثامنة :

➢ **الدراسة و المصادقة على مشرع دفاتر التحملات المعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت**

الدورة العادية لمجلس جماعة تارودانت – الخميس 21 ماي 2026

تـــــقـــــديـم عـــــــام

في إطار الدينامية التنموية التي تعرفها مدينة تارودانت، وسعياً من المجلس الجماعي إلى تثمين العقار الجماعي واستثماره بشكل يساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز جاذبية المدينة للاستثمار، يندرج مشروع تفويت أربع قطع أرضية تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت ضمن توجه استراتيجي يهدف إلى تشجيع المبادرات الاستثمارية المنتجة وخلق فرص الشغل وتحسين المداخيل الجماعية. ويأتي هذا المشروع استجابة للحاجيات المتزايدة في مجال الاستثمار وإحداث مرافق ومشاريع ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، من شأنها الإسهام في تنشيط الحركة الاقتصادية بالمدينة، وتطوير البنيات والخدمات، وكذا الرفع من تنافسية المجال الترابي للجماعة. كما يهدف هذا التفويت إلى الاستغلال الأمثل للأوعية العقارية الجماعية غير المستغلة أو التي يمكن تعبئتها لإنجاز مشاريع استثمارية مهيكلة، وفق الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبما يحقق التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة وتشجيع الاستثمار المنتج.

ديباجة قانونية

- .

القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القرار المشترك رقم 3712.21 لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية

تحديد العقار المراد تفويته

إنجاز الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقار

إعداد دفتر التحملات وتحديد شروط وكيفيات التفويت

مداولة المجلس الجماعي والمصادقة على التفويت

الإشهار والمنافسة العمومية (مزايدة عمومية عن طريق طلب عروض)

اختيار العرض الأنسب وفق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص

إحالة المقرر على السيد عامل الإقليم للتأشير

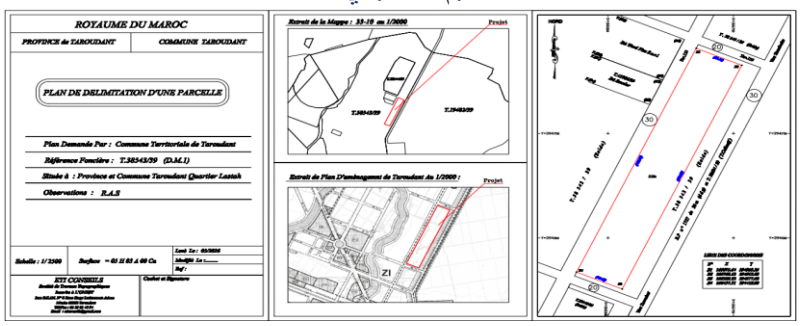
إبرام عقد التفويت ونقل الملكية

إنجاز المشروع الاستثماري وتحقيق التنمية المحلية

القطعة الأرضية الأولى

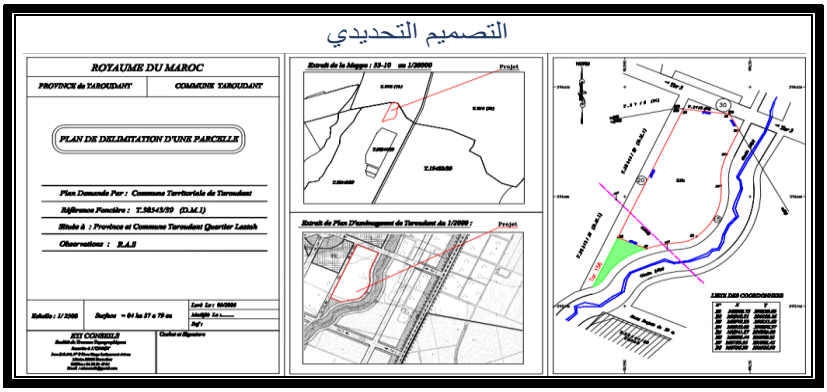
اسم العقار	الملك البلدي 1
الموقع	لاسطاح مدينة تارودانت
أصل الملكية	**الملك الخاص للجماعة الترابية تارودانت جزء من الرسم العقاري T.38543/39**
مساحة القطعة الأرضية	05 هـ 83 آر 00 سنتيار

التصميم التحديدي



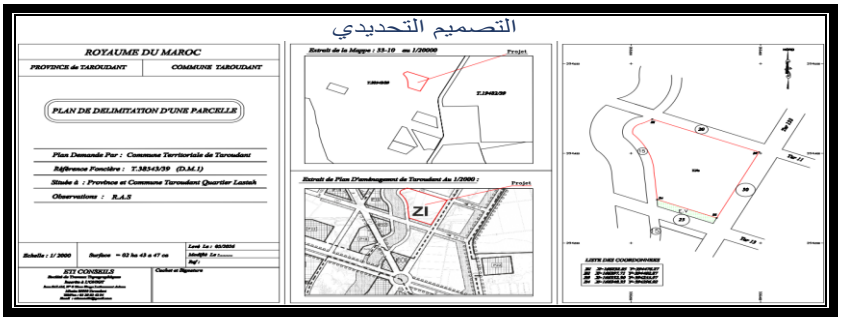
القطعة الأرضية الثانية

اسم العقار	الملك البلدي 1
الموقع	لاسطاح مدينة تارودانت
أصل الملكية	**الملك الخاص للجماعة الترابية تارودانت جزء من الرسم العقاري T.38543/39**
مساحة القطعة الأرضية	04 هـ 37 آر 79 سنتيار



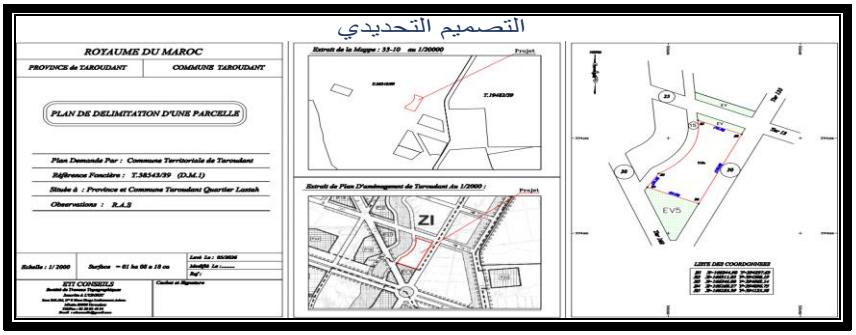
القطعة الأرضية الثالثة

اسم العقار	الملك البلدي 1
الموقع	لاسطاح مدينة تارودانت
أصل الملكية	الملك الخاص للجماعة الترابية تارودانت جزء من الرسم العقاري T.38543/39
مساحة القطعة الأرضية	02هـ 43 آر 47 سنتيار



القطعة الأرضية الرابعة

اسم العقار	الملك البلدي 1
الموقع	لاسطاح مدينة تارودانت
أصل الملكية	الملك الخاص للجماعة الترابية تارودانت جزء من الرسم العقاري T.38543/39
مساحة القطعة الأرضية	01هـ 08 آر 18 سنتيار



<u>اذن بالنسبة للثمن المحدد من طرف لجنة التقييم فهو كالتالي:</u>

- **القطعة الاولى والتي مساحتها 5 هكتارو83 آر00 سنتيارثمنها حدد في 180 درهم.**
- **القطعة الثانية حدد ثمنها في 160 درهم.**

- اما القطعتين 2 هكتارو هكتارواحد حدد ثمنهما في 200 درهم.وشكرا السيد الرئيس.

محمد امهرسي ..... **النائب الأول للرئيس.**

اذن باختصـــار لدينا خيارين اما ان نصـــادق على هذه الأثمنة رغم انها تبدولي باهضـــة لان اللجنة الإدارية المكلفة بالتقييم حددت اثمنة غيرقابلة لجلب الاستثمارخصوصا اذا صادقنا عليها، ولهذا علينا تأجيل هذه النقطة الى حين اعداد ملتمس ولهذا اريد منكم الحسـم في هذا الامرهل نو افق على كناش التحملات بهذه الاثمنة مع العلم انه من الصـعب اسـتقطاب الاسـتثمارات كما اننا نحن من يسـاهم في اقناع المسـتثمرين بإنجازالمشـاريع بسـطاح المدينة، إذن انتم مع تأجيل مقررهذه النقطة مع توجيه ملتمس الى السـيد عامل صـاحب الجلالة من أجل إعادة تشكيل لجنة التقييم لتحديد أثمنة مناسبة لأن هذه الأثمنة غيرمشجعة للإستثماربسطاح المدينة.

هشام أمزراو: ..... **نائب كاتب المجلس.**

أقترح كذلك، السـيد الرئيس، وفي إطاردعم الاسـتثماروتشـجيعه بالمدينة، إدخال تعديل على المادة 16 المتعلقة بدفترالتحملات، وذلك من أجل تيسيرالأمور، لكون بعض الفصـول تبدوغيرمضـبوطة بالشـكل الكافي، مما قد يحد من إقبال الراغبين في الاستفادة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السـيد النائب الأول للرئيس تأجيل مقررالنقطة المتعلقة بالدراسـة والمصـادقة على مشـروع دفاترالتحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة بتارودانت لدورة لاحقة للتصـويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 131 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:14عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	حامد جودي
رشيد فنان	سمير الشيهب	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت إلى دورة لاحقة.

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة التاسعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بينجماعة تارودانتووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

حامد جاودي: ..... **مستشار جماعي.**

ما دمنا نتحدث عن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي، فإن السبب الذي دفعني لإثارة هذه النقطة هو ما أصبح يلاحظ بالشارع العام من حالات تتعلق بالأشخاص المختلين عقليا، وهو موضوع سبق أن تمت الإشارة إليه في مناسبات سابقة. فقد صادفت شخصا في حالة اضطراب عقلي يحمل حجرا كبيرا أمام أحد محلات بيع النظارات، وكان في وضع يوحي بإمكانية رميه للحجارة، في وقت كان فيه أطفال متواجدون بعين المكان،فربما هذه المسألة من اختصاص هذه الوزارة ولما لا يتم التفكيرفي بناء مأوى لهذه الفئة كالتفاتة إليهم.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

بخصوص هذه النقطةفإننا نشتغل مع السيد عامل الإقليم على أساس تفويت بقعةأرضية من أجل إحداث قسم طبي خاص بالأمراض العقلية مع مركزالمتابعة والاحتضان والإدماج.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفيرالولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 132 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين: .....:14عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	حامد جودي
رشيد فنان	سمير الشيهب	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة تارودانت ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة وتعاون

بين

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي

و

- المجلس الجماعي لتارودانت

لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بشأن النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة؛
- وتجسيدا لإرادة حكومة صاحب الجلالة المعبر عنها في التصريح الحكومي أمام البرلمان، والرامية إلى الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من المواطنين؛
- وانطلاقا من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وما تتضمنه المادة التاسعة من هذه الاتفاقية في مجال توفير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة؟
- واستنادا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وتنفيذا للقانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وخاصة الباب الثامن منه؛
- وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات وكذا مرسومه التطبيقي؛
- وفي إطار التلقائية الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين في مجال تحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى مختلف الفضاءات والمرافق العمومية والتمتع بالخدمات المقدمة لغيرهم على قدم المساواة؛
- واعتبارا لكون الولوجيات عنصرا أساسيا في دمقرطة استعمال المجال وشرطا أساسيا لإرساء قواعد مواطنة فاعلة؛
- وفي إطار تفعيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومخطط عملها الوطني التنفيذي؛
- وفي إطار تنزيل البرنامج الوطني "مدن ولوجة"؛
- وبناءً على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الأخيرة 29) 1434 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- واستنادا لمرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 28) 1446 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة ؛
- وبناء على قرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 158.25 صادر في 15 من رجب 16) 1446 يناير2025) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلف بالإدماج الاجتماعي :
- واعتبارا للاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي لتارودانت؛
- وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من الأطراف لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- وبناءً على مقرر المجلس الجماعي لتارودانت المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2026 المنعقدة بتاريخ21 ماي 2026.

فإن أطراف هذه الاتفاقية:□

- وزارة التضـــامن والإدماج الاجتماعي والأســـرة، ممثلة بالســـيدة نعيمة ابن يحيي، وزيرة التضـــامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والكائن مقرها بشارع ابن سينا، أكدال، الرباط.
- كتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، ممثلة بالسيد عبد الجبار الرشيدي، كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلف بالإدماج الاجتماعي، والكائن مقرها بالعرفان، الرباط.
- المجلس الجماعي لتارودانت الكائن مقره .....، والممثل بالسيد..... رئيس المجلس الجماعي تارودانت.

قد اتفقوا على ما يلي :

الباب الاول - أحكام عامة–

❖ المادة الأولى : الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الأطراف في مجال توفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة .

❖ المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

يعمل الأطراف على توظيف الإمكانيات المادية والبشـرية المتاحة لديهم قصـد تحسـين الولوجيات بمدينة تارودانت، من خلال:

- إنجاز تشخيص وجرد لاحتياجات المدينة في مجال الولوجيات؛
- تهيئة بعض المرافق والفضـــاءات العمومية بالولوجيات التي تحدد بتشـــاور بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، وذلك اعتمادا على خلاصات الدراسة التشخيصية؛
- تقوية قدرات الأطر التقنية المحلية في مجال الولوجيات؛
- تنفيذ حملات تحسيسية توعوية حول الولوجيات بالمدينة.

الباب الثاني- التزامات الأطراف-

❖ المادة الثالثة : التزامات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة/ كتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي

➢ تلتزم الوزارة وكتابة الدولة ب :

- القيام بدراسة مسحية وتشخيصية لواقع الولوجيات بمدينة تارودانت؛
- المساهمة في إعداد النصوص المرجعية الخاصة بالدراسة المسحية المفصلة حول الولوجيات؛
- تنظيم دورة تكوينية في مجال الولوجيات لفائدة المهندسين المعماريين والتقنيين؛
- المســـاهمة في توفير الموارد المالية لإنجاز الولوجيات الخاصـــة ببعض البنايات والفضـــاءات المفتوحة للعموم؛

- مواكبة المجلس الجماعي في تنفيذ وتتبع أشغال مشروع إرساء الولوجيات ببعض الفضاءات والمرافق العمومية بمدينة تارودانت وفي مشارع التهيئة؛
- المساهمة في برامج التحسيس وفي تنظيم لقاءات وورشات تواصلية وتوعوية في مجال الولوجيات.

❖ المادة الرابعة : التزامات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

➢ يلتزم المجلس الجماعي لمدينة تارودانت ب :

- تعبئة الفاعلين الترابيين لإنجاز الدراسة التشخيصية وتنفيذ أشغال الولوجيات بمدينة تارودانت؛
- تعبئة الموارد المالية الضرورية وإنجاز مشروع تهيئة بعض المرافق والفضاءات العمومية انطلاقا من السنة المالية 2026؛
- إحداث لجنة تقنية محلية لتتبع تنفيذ أشغال المشروع وتعيين إطار تقني من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت مسؤولا عن تتبع سير الأشغال؛
- تعبئة الأطر التي ستستفيد من الدورة التكوينية في مجال الولوجيات والمساهمة في تنفيذ هذه الدورة؛
- إدراج شرط الولوجيات في دفاتر التحملات الخاص بتفويض النقل الحضري؛
- موافاة كتابة الدولة بتقارير دورية حول تنفيذ المشروع.

❖ المادة الخامسة : مراعاة معايير الجودة

يلتزم المجلس الجماعي بإتباع معايير الجودة في إنجاز هذا المشروع، كما يخضع هذا المشروع للتتبع والمواكبة من لدن مصالح كتابة الدولة المكلفة بالإدماج الاجتماعي.

كما يلتزم بالإشارة إلى أن إنجاز هذا المشروع، يتم في إطار شراكة وتعاون مع الوزارة وكتابة الدولة ويعمل على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديه.

❖ المادة السادسة : مدة إنجاز الاتفاقية

يلتزم المجلس الجماعي بتنفيذ بنود الاتفاقية في مدة أقصاها 3 سنوات، تبتدئ من تاريخ التوقيع عليها.

الباب الثالث - أحكام ختامية–

❖ المادة السابعة : لجنة التتبع

- يحدث الأطراف لجنة مشتركة تتولى تتبع وتقييم تنفيذ بنود الاتفاقية وإعداد تقرير نهائي.
- تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة في كل ثلاث أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الأطراف.
- يمكن للجنة دعوة فاعلين آخرين في مجال الإعاقة لحضور أشغالها كلما ارتأت ضرورة لذلك.

❖ المادة الثامنة : تعديل الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الأطراف أو أحدهم ويكون هذا التعديل محل ملحق بها بعد توقيعهم عليه.

❖ المادة التاسعة : الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

- عدم احترام الأطراف أو أحدهم لالتزاماته المحددة في هذه الاتفاقية؛
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

❖ المادة العاشرة: حل النزاعات

تحل جميع النزاعات الناشـئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بشـكل ودي من قبل لجنة التتبع المشـار إليها في المادة السابعة أعلاه وعند الاقتضاء من قبل السلطات التي لها صلاحية التوقيع على هذه الاتفاقية.

❖ المادة الحادية عشر: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها.

ويعمل الأطراف على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديهم

- وحرر في الرباط بتاريخ ..... في أربعة نظائر باللغة العربية لها نفس الحجية

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي	السيد رئيس لمجلس الجماعي لتارودانت
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت		

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة العاشرة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. موضحا أن هذه الإتفاقية تم التوصل بها من طرف المندوبية السامية للسجون حول تفعيل قانون العقوبات البديلة.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 133/2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين: .....:14عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	حامد جودي
رشيد فنان	سمير الشيهب	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ومؤسسة السجن المحلي تارودانت حول تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كما يلي:

□

اتفاقية شراكة

بين

الجماعة الترابية بتارودانت

و

مؤسسة السجن المحلي تارودانت

حول

تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

الديباجة

- ✓ عملا بالتوجيهات الملكية السامية المضمنة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاء القرب؛
- ✓ وتنزيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة حول تفعيل العقوبات البديلة عدد 2025/10 بتاريخ 16 يوليوز 2025، الذي اعتبر فيه أن تفعيل ورش العقوبات البديلة هي مهمة مشتركة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والقطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، داعيا إلى اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير تحقيقا لتناسق وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والمعنيين؛
- ✓ وأخذا بعين الاعتبار المهام التي أوكلها القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتنسيق مع القطاعات العمومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ هذه العقوبات؛
- ✓ ووعيا من الطرفين المتعاقدين بأهمية الشراكة ودورها في تكثيف وتظافر الجهود من أجل تنزيل أمثل للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بصفة عامة، وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك في إطار تعاقدي يوازن بين الجماعة الترابية ومؤسسة السجن المحلي في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتحقيق المرامي التشريعية والردع المطلوب من وراء فرض هاته العقوبات؛
- ✓ وانسجاما مع الرغبة المشتركة المعبر عنها بين الطرفين في بلورة برامج للعمل لأجل المنفعة العامة، تعنى بتقديم أنشطة عمل للمحكوم عليهم من طرف مختلف محاكم المملكة بعقوبات بديلة عن العقوبة الحسية الأصلية، وذلك بتأطير وتدبير من المؤسسة المستقبلة، وبمراقبة وتتبع تنفيذ من طرف موظفي المصلحة المختصة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالمؤسسة السجنية؛
- ✓ وتفعيلا لمقتضيات الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة الداخلية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والموقعة بتاريخ 26/08/2025؛

وبناء على:

- ✓ مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛
- ✓ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛
- ✓ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 24) 1446 يوليوز 2024)؛

- ✓ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 7) 1436 يوليوز 2015)؛
- ✓ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2011)؛
- ✓ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رم 1.14.190 بتاريخ 00 ربيع الأول 29) 1436 دجنبر 2014)؛
- ✓ المرسوم رقم 2.25.386، صادر في 6 ذي الحجة 3) 1446 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة؛
- ✓ المرسوم رقم 2.10.183 الصادر في 9ذي الحجة 16) 1431 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص؛
- ✓ المرسوم رقم 2.25.638 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

بناء على كل ما ذُكر، فإن:

الجماعة الترابية بتارودانت،

وتسمى لاحقا لأغراض هذه الاتفاقية ب "بالجماعة"

من جهة

ومؤسسة السجن الحلي تارودانت ،

وتسمى لاحقا لأغراض هذه الاتفاقية ب "المؤسسة السجنية"

من جهة اخرى.

****

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

المادة 1:

تُعتبر الديباجة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، والطرفان بتوقيعهما على الاتفاقية يُقران بأولوية تنزيل ما جاء في الديباجة، كما يحرص الطرفان على تتبع ومراقبة حُســن تنزيل بنود هاته الاتفاقية، كلٌ في مجال تدخله.

المادة 2: تحديد المفاهيم:

وفقاً لمدلول هذه الاتفاقية يُقصد بما يلي:

- **المحكوم عليه** : كل شــخص (ذكرا أو أنثى) تم الحكم عليه من طرف إحدى محاكم المملكة المختصــة، بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحسية الأصلية، أو تم استبدال عقوبته الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بهذه العقوبة من طرف أحد قضاة تطبيق العقوبات، وذلك إعمالاً لمقتضيات القانون رقم 43.22؛
- **العقوبة البديلة** :عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛
- **المكلف بالمراقبة** : كل موظف (ة) تابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم تكليفه من طرفها لمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

- **المكلف بالتتبع** :كل مستخدم أو موظف أو عون تابع للجماعة تم تكليفه بتتبع تنزيل هذه الاتفاقية؛

المادة 3: موضوع الاتفاقية:

تُشكل هذه الاتفاقية إطاراً عاماً للتعاقد بين المؤسسة السجنية والجماعة من أجل وضع برامج عمل للعقوبة البديلة

بالمصالح التابعة للجماعة أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 4: الهدف من الاتفاقية:

تهدفُ هذه الاتفاقية إلى إرساء قواعد العمل المشترك بين الطرفين من خلال توظيف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها، لتنفيذ المقررات القضائية والتنفيذية الصادرة عن الحاكم المختصة بمختلف ربوع المملكة بالعقوبة البديلة، من خلال تخصيص أو خلق أنشطة ذات منفعة عامة لصالح المحكوم عليهم، ووضع خطط عمل مشتركة تستهدف أساسا

- المساهمة في تأهيل المحكوم عليهم قصد الاندماج في المجتمع؛
- إعداد برامج العمل وتحديد لائحة الأماكن التابعة للجماعة التي يمكن تنفيذ العقوبة البديلة بها؛
- حثُّ المصالح التابعة للطرفين وإرشادها وتوجيهها نحو التنزيل الأمثل للعقوبة البديلة، ولمضامين هاته الاتفاقية؛

الباب الثاني: التزامات الطرفين:

المادة 5: التزامات المؤسسة السجنية:

تلتزم المؤسسة السجنية بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات والمبادرات الكفيلة بحسن تنزيل مقتضيات هاته الاتفاقية، وذلك في احترام للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- اطلاع الجماعة باختلالات وصعوبات تنفيذ العقوبة البديلة الراجعة لأسباب لوجستيكية أو تدبيرية بالمصالح التابعة لها،
- التكتُم والحفاظ على سرية المعطيات الشخصية للمحكوم عليهم وجميع المعلومات وبيانات ملفهم أو قضيتهم؛
- تعيين مخاطب ومن ينوب عنه، لتولى عمليات التنسيق وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية، مع إمداد الجماعة ببيانات التواصل؛
- التنسيق المستمر مع المصالح المستقبلة في كل ما يهم تتبع تنفيذ العقوبة البديلة؛
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية للتنسيق في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة بعمالة تارودانت، التي يترأسها السيد العامل أو من ينوب عنه، والمحدثة بموجب القرار العاملي رقم 91 بتاريخ 24 شتنبر 2025؛
- المشاركة في كل اجتماع دعت إليه الجماعة بصفة استثنائية يتعلق بموضوع الشركة، وتُنجز محاضر بخصوص هذه الاجتماعات، وتُرسل نسخة منها إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنسيق بعمالة تارودانت؛

- القيام بدوريات تفقدية من أجل التأكد من التزامات المحكوم عليهم بأداء العمل لأجل المنفعة العامة؛
- القيام بزيارات ميدانية مفاجئة لأمكن التنفيذ من طرف مدير المؤسسة السجنية أو من يكلفه لهاته الغاية حتى خارج أوقات العمل الإداري وأيام العطل ويومي السبت والأحد؛
- التوقيع خلال الزيارات على سجل العمل من أجل المنفعة العامة الممسوك من طرف المصلحة المستقبلة؛
- التأكد من ملاءمة ظروف العمل بما يحفظ سلامة المحكوم عليه وكرامته الإنسانية؛
- تمكين الجماعة من لائحة إسمية للموظفين المكلفين بالمراقبة والتتبع لتنفيذ العقوبات البديلة؛

المادة 6: التزامات الجماعة:

تلتزم الجماعة بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

- تحديد وتسمية المصالح التابعة لها أو التي تحت وصايتها، التي يمكن إشراكها في استقبال المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة البديلة، وإمداد المؤسسة السجنية بها، وبأسماء المسؤولين أو المشرفين عليها وببيانات الاتصال بهم؛
- تحديد لائحة الأشغال والأنشطة الممكن تخصيصها للعقوبة البديلة؛
- حث وتوجيه المصالح الخاضعة لوصايتها، على الانخراط الفعال في تنزيل العقوبة البديلة، والتفاعل الإيجابي مع مبادرات المؤسسة السجنية؛
- ضمان استقبال المحكوم عليهم، وتكليفهم بعمل يحافظ على كرامتهم الإنسانية، وتجنب تكليفهم بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية؛
- الحرص على قيام مصالحها بالإجراءات التالية:
- تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف إدارة المؤسسة السجنية، بالضوابط المفروضة داخل مقراتها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛
- مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية؛
- إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طُلِب منها ذلك حول تنفيذ العقوبة البديلة، وتوجيهها إما ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا إلى المؤسسة السجنية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك؛
- تيسير مهام المكلفين بالمراقبة، والسماح لهم بولوج أماكن تنفيذ العقوبة البديلة وإمدادهم بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة أو المفيدة في تتبع التنفيذ؛
- التكتم والحفاظ على سرية المعطيات الشخصية للمحكوم عليهم وجميع المعلومات وبيانات ملفهم أو قضيتهم، وكذا التكتم والسرية في كل ما يتعلق بالمعطيات الشخصية للمكلفين بالمراقبة، والتي يمكن أن الاطلاع عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جراء تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية بكل إخلال من المحكوم عليهم بالتزامات العقوبة البديلة لديها؛ الامتناع عن تسليم المحكوم عليهم أي وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة البديلة؛
- إطلاع المؤسسة السجنية باختلالات وصعوبات تنفيذ العقوبة البديلة؛
- تعيين مخاطب ومن ينوب عنه، لتولى عمليات التنسيق وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية، مع إمداد المؤسسة السجنية ببيانات التواصل معهما ؛

- المشـــاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية للتنســـيق في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة بعمالة تارودانت، التي يترأسها السيد العامل أو من ينوب عنه، والمحدثة بموجب القرار العاملي رقم 91 بتاريخ 24 شتنبر 2025.

الباب الثالث: الخلية المشتركة للتتبع والتقييم:

المادة 7: الغاية من الخلية:

يهدف الطرفان من وراء إحداث الخلية المشـــتركة للتتبع والتقييم إلى مراقبة وتتبع تنفيذ هاته الاتفاقية وتوجيه مصـــالحهما نحو متطلبات التنزيل الأمثل للعقوبة البديلة، والتدخل عند كل صـــعوبة في التنفيذ، وكذا بمناسبة قيام أي خلاف بين الطرفين.

تُحدثُ خلية مشتركة للتبع و التقيم تجتمع مرة في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك، تضُم في عضويتها كل من:

- مدير المؤسسة السجنية أو من ينوب عنه؛
- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه
- كل شخص ترى اللجنة الإفادة في حضوره؛

الباب الرابع: تعديل الاتفاقية ومدتها:

المادة 8: مدة الاتفاقية:

تَسري الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها لمدة غير محددة، ويرتبط سريانها ببقاء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات البديلة سارية النفاذ.

المادة 9: تعديل الاتفاقية:

يُمكن خلال مدة ســـريان الاتفاقية وباتفاق الطرفين، تعديل بعض بنودها أو إضـــافة أخرى جديدة كلما دعت الضرورة لذلك، أو عندما يصبح تنفيذ أحد الالتزامات أو كلها مستحيلا أو مرهقا لأحد الطرفين أو كلاهما، بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، أو عندما تقتضي- المصلحة العامة ذلك، وكذا عند كل تغيير أو تعديل يطال النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 10: شروط التعديل:

كل تعديل أو تغيير أو إضافات تطال بنود هذه الاتفاقية يجب أن تكون موضوع اتفاق جديد محرر وموقع عليه من الطرفين معا، ولا يمكن لهذا الاتفاق أن يغير أو يعدل موضوع الاتفاقية، أو أن يتعارض مع المقتضيات القانونية والتنظيمية للعقوبات البديلة عامة، ولعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بصفة خاصة.

الباب الخامس: أحكام متفرقة:

المادة 11: ملحق الاتفاقية:

ملحق الاتفاقية بجميع مشـــمولاته (محاضـــر، اتفاقات، لوائح...) ملزم للطرفين ولا يقل حجية عنها في مواجهتهما.تُدرج كملحق للاتفاقية قوائم بجرد المصـــالح وكذا التابعة للجماعة أو التي تحت وصـــايتها، ولائحة بأنشطة العمل التي يمكن تخصيصها لفائدة المنفعة العامة وأماكن تنفيذها، ويتم تجديدها كلما دعت الضرورة لذلك.تتولى اللجنة تحرير كل ما تم الاتفاق على إدراجه كملحق بهذه الاتفاقية طيلة فترة تنفيذها.

المادة 12: اشتراط الكتابة:

لا تُنهى ولا تُفسخ هذه الاتفاقية إلاكتابةً، بعد تراضي وتوقيع الطرفين مع التأريخ، كما لا يُعتد بأي اتفاق لاحق أو ملحق أو غير ذلك، ما لم يكن مبرما في محرر ثابت التاريخ وموقع عليه من كلا الطرفين.يتعهد الطرفان بإبلاغ بعضها البعض كتابة بكل ما من شأنه التأثير على حسن تنزيل الاتفاقية.

المادة 13: السرية والتواصل:

"يتعين على الطرفين التنسيق بينهما في كل ما يهم الانفتاح على وسائل الإعلام والتواصل أو التعامل معها بخصوص كل ما يرتبط بهاته الاتفاقية، والتشاور والتنسيق المسبق قبل تقديم أي تصريح أو تعليق أو صور او فيديوهات أو معطيات أو إحصائيات أو وقائع مهنية".

المادة 14 : تحرير الاتفاقية وتوقيعها:

حُررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين تتمتعان بنفس الحجية، نظيرٌ لدى الجماعة، ونظيرٌ لدى المؤسسة السجنية.

وتم التوقيع بتاريخ: .....

التوقيعات

رئيس الجماعة الترابية بتارودانت

مدير السجن المحلي تارودانت

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الثانية عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشرع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

في مستهل هذه النقطة، أوضح السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

كما أشار إلى تسجيل إشكال على مستوى اللجنة الإدارية للتقييم، يتعلق بعدم انعقادها بعد لتحديد الثمن الافتتاحي الخاص بهذه المحلات، باعتبار ذلك إجراء تقنيا أساسيا يسبق عرض النقطة للمصادقة.

وبناء عليه، أكد السيد النائب الأول للرئيس أنه تقرر تأجيل البت في هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس تأجيل مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس إلى دورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 134 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:14عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	حامد جودي
رشيد فنان	سمير الشيهب	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس الى دورة لاحقة.

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الثالثة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميز انية والتي جاءت كما يلي:

مشروع تحويل اعتمادات في ميز انية التجهيز برسم السنة المالية 2026 الدورة العادية لشهر ماي 2026			
نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
الدراسات التقنية	3 003 843,18	-120 492,29	2 883 350,89
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-120 492,29	
التطهير السائل	453 976,52	120 492,29	574 468,81
مجموع الاعتمادات المحولة		120 492,29	

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميز انية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 135 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر ماي 2026، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 14صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:14عضوا

وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام أمزراو	فاطمة الزهراء خلوفي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	اسماء القجدر
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	حامد جودي
رشيد فنان	سمير الشيهب	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويلات في بعض فصول الميزانيةكما يلي:

تحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2026 الدورة العادية لشهر ماي 2026			
نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
الدراسات التقنية	3 003 843,18	-120 492,29	2 883 350,89
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-120 492,29	
التطهير السائل	453 976,52	120 492,29	574 468,81
مجموع الاعتمادات المحولة		120 492,29	

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

برقية الولاء والإخلاص مرفوعة

إلـــــى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2026،أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي، ونيابة عن كافة أعضاء لمجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وساكنة المدينة، نتقدم إلى مقامكم العالي بالله بأصدق مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء.

بمناسبة عيد الأضحى المبارك نتقدم بأحر التهاني للمقام العالي بأسمى التبريكات داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يعيده كل عام على صاحب الجلالة الملك محمد السادس وكافة الشعب المغربي بموفور الصحة والخير والبركات، وأن يزيد من رفعة الوطن والمواطنين آملين في غد أفضل ومكانة أعلى وفرحة دائمة في كل عيد وتوفيق ونجاح في كل مسعى وأمر.

نقدم لكم فروض الطاعة والولاء اللائقة بالمقام العالي بالله، وبأطيب الأماني وأغلى المتمنيات بالنصر والتمكين راجيين من المولى العلي القدير أن يعيد أمثال هذه الذكرى المجيدة على مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده بالعز والتأييد.

حفظكم الله يا مولانا بما حفظ به به الذكر الحكيم ، وأدامكم لهذا الوطن منارا عاليا وسراجا هاديا، و أبقاكم ذخرا وملاذا لهذه الأمة تصونون عزتها وكرامتها، و أقر أعينكم بولي عهدكم المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد وبباقي أفراد أسرتكم العلوية الشريفة وشعبكم الوفي،إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

بتارودانت في: 21 ماي 2026

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

لتارودانت

